تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية*

بهلولي فاتح
قسم القانون الخاص
كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،06000 بجاية، الجزائر.

BAHLOULI Fatah
Département Droit Privé
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Université A. Mira Bejaia 06000 Bejaia – Algérie

ملخص

يمكن أن يتم تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية كلية عبر شبكة الإنترنت طالما كانت طبيعة الخدمة أو السلعة محل التعاقد تسمح بذلك مثل شراء برامج الحاسوب أو مصنفات موسيقية. كما يمكن أن يكون التنفيذ كذلك خارج الشبكة إذا كانت طبيعة السلعة ذات كيان مادي محسوس كالأجهزة الكهربائية ولا يمكن تصور تمام التنفيذ عبر شبكة الإنترنت. في الواقع تتم عملية تنفيذ العقود الإلكترونية وفقا ما تمليه القواعد العامة و التي تقرر ضرورة قيام كل طرف بتنفيذ ما يقع عليه من التزامات ناتجة عن عملية التعاقد.

فيما يخص الدفع الإلكتروني فهناك عدة طرق للوفاء كانت معروفة من قبل تم تطويرها إلكترونيا، كما ظهرت طرق جديدة استحدثتها التكنولوجيا المتطورة لوسائل الإتصال.

الكلمات الدالة

عقود، التجارة الإلكترونية، شبكة الإنترنت، برامج الحاسوب، التنفيذ عبر الشبكة، العقد الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، التكنولوجيا المتطورة

Electronic commerce agreement execution

summary

Electronic commerce agreement may be executed in two ways. It can be run in the first place on the internet, such as the purhase by downloading a software or a musical work. Second, it can be run off-grid as the purchase of a product to be delivered or a journey that will be consumed later. The implementation of electronic contracts, they carry on one thing or a service, not a break with the contrects of sale or ordinary business. The electronic payment exists in the digital world various means and instruments of electronic payment, on line or not connected to the internet. New ways appear from year over the technological developments.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2014/05/15 وتمّ تحكيمه بتاريخ2014/07/13 وقُبل للنّشر بتاريخ 2015/05/03.

Keywords

Contrats, electronic commerce, internet, software, executed by internet, electronic contract, electronic payment, technological developments.

Résume

Le contrat de commerce électronique peut être exécuté de deux façons.

Il peut être exécuté en premier lieu, sur le réseau internet, tel l'achat par téléchargement d'un logiciel ou d'une œuvre musicale. En second lieu, il peut être exécuté hors réseau comme l'achat d'un produit qui doit être livré ou d'un voyage qui va être consommé ultérieurement. L'exécution des contrats électroniques, qu'ils portent sur une chose ou sur une prestation de service, ne marque pas une rupture avec les contrats de vente ou d'entreprise de droit commun. S'agissant du paiement électronique, il existe dans le monde numérique divers moyens et instruments de paiement électronique, en ligne ou sans connexion au réseau internet. De nouveaux moyens apparaissent d'année en année au fil des évolutions technologiques.

Mots-clé

Les contrats, commerce électronique, réseau internet, logiciel, exécution sur le réseau, contrat électronique, paiement électronique, évolutions technologiques.

مقدمة

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية من العقود الملزمة للجانبين بحيث ترتب التزامات متقابلة على عاتق كل من طرفيه، ويعتبر التزام كل من البائع بتسليم المبيع والمشتري بدفع الثمن، من أهم الالتزامات التي تترتب على انعقاد العقد.

يختلف تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية المبرمة على شبكة الإنترنت عن تنفيذ العقود التقليدية، إذ أن عقود الشبكة تثير بعض الصعوبات الناتجة عن الخصوصية التي تتميز بها هذه العقود، كونها تتم عن بعد باستعمال الوسائل الحديثة للاتصال، وبالتالي فإن تنفيذها كذلك قد يتم عن بعد باستعمال نفس الوسائل.

في الواقع تنقسم عقود التجارة الإلكترونية من حيث كيفية تنفيذها إلى نوعين، منها ما يبرم عبر شبكة الإنترنت ويتم تنفيذه خارجها، حيث يشمل هذا النوع العقود التي يكون محلها الأشياء المادية، ولا يمكن تصور تسليمها على الشبكة وإنما يتم ذلك في بيئة مادية. والنوع الأخر من هذه العقود ما يبرم وينفذ عبر شبكات الاتصال ذاتها، حيث يشمل العقود التي محلها الأشياء غير المادية كتقديم الخدمات، ومنها عقد تقديم خدمات متخصصة كخدمة الاستشارات القانونية أو الطبية أو عقد بيع برامج الحاسب الآلي. كما يتم غالبا دفع مقابل السلع و الخدمات من خلال شبكة الإنترنت كذلك. بالرجوع إلى التنظيمات التشريعية الخاصة بعقود التجارة الإلكترونية، نجد أنها لم تعالج بصفة كافية

للجوانب المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة عن بعد[1] (à distance)، رغم أهمية هذه المرحلة في حياة العقود بصفة عامة، وتلك المبرمة عن بعد بصفة خاصة.

لا شك أن مرحلة التنفيذ تعد أكثر المراحل تأثرا بطبيعة عقود التجارة الإلكترونية والأصل أن يتم التنفيذ حسب اتفاق طرفي العقد بصفة ودية، ولكن من الممكن ألا يتم هذا التنفيذ - سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية – لأي سبب من الأسباب وهنا يكون للطرف الأخر إعمال قواعد القوة الملزمة للعقد لإكراه الطرف المتقاعس على تنفيذ التزاماته. لكن إعمال القواعد التقليدية في تنفيذ العقد المبرم عن بعد يثير عدة تساؤلات، تدور حول مدى إمكانية تطبيقها على مثل هذا النوع من العقود التي تعتمد أساسا لإبرامها على شبكة الإنترنت. فالإشكالية المطروحة: كيف يمكن تنفيذ الالتزامات التي ترتبها عقود التجارة الإلكترونية على طرفيه؟

للإجابة على هذه الإشكالية نتعرض فيما يلي لالتزام المورد (البائع) بالتسليم ثم نتبعه بدراسة وفاء العميل (المشتري) بالثمن.

أولا / التزام المورد بالتسليم

يعتبر التزام المورد بتسليم السلع أو الخدمات من أهم الالتزامات لدرجة أنه يعد محور كل عقد، بما فيها عقود التجارة الإلكترونية التي تدور حوله كافة الالتزامات وبالتالي سنتعرض بالدراسة لأنواع التسليم في عقود التجارة الإلكترونية، ثم نقوم بدراسة جزاء عدم قيام المورد بالتسليم.

1 / أنواع التسليم في عقود التجارة الإلكترونية

يفترض تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية وجود نوعين من التنفيذ في حالة إبرام العقد عبر الإنترنت،فيمكن أن يكون موضوعه إما أشياء مادية كالسلع أو أشياء معنوية كالخدمات[2]، ومن ثم فالالتزام بالتسليم في العقد المبرم عن بعد يشمل تسليم الأشياء المادية، وكذا تسليم الأشياء المعنوية.

أ / الإلتزام بتسليم الأشياء المادية

قد يكون محل عقود التجارة الإلكترونية سلعة لها واقع مادي ملموس، فلا يتصور إمكانية تسليمها عن طريق الإنترنت مباشرة، إنما تتم عملية التسليم وفقا للقواعد العامة ويكون ذلك في البيئة المادية خارج المواقع الإلكترونية[3]. فالتسليم هو وضع المبيع تحت

تصرف المشتري، بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بالكيفية المقصودة دون عائق[4]، ولا يستلزم ذلك أن تنتقل الحيازة المادية فعلا إلى المشتري وإنما يكفي أنه يمكن الحصول على هذه الحيازة.

هذا التفسير يتجاوب مع نص المادة 1/367 من القانون المدني الجزائري والتي تنص " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته و الانتفاع به دون عائق و لو لم يتسلمه تسليما ماديا ما دام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع"[5].

لكي يتم التسليم يجب على البائع وضع المبيع تحت تصرف المشتري، وقد يتحقق ذلك حتى لو لم تنتقل حيازة المبيع إلى المشتري، إذ العبرة بكون المبيع موضوعا تحت تصرف المشتري، وليس شرط أن يقترن التسليم على هذا النحو بالحيازة. إذ المقصود بالتسليم في مفهوم هذا النص أعم من التسليم المادي، فيتحقق بوضع المبيع تحت تصرف المشتري مع تمكينه من الانتفاع به بدون أي عائق. إلى جانب وضع المبيع تحت تصرف المشتري اشترط المشرع الجزائري وجوب علم المشتري بأن المبيع موضوع تحت تصرفه، حيث يخطره البائع بذلك وليس لهذا الإخطار شكل خاص فيمكن أن يكون مثلا عن طريق البريد الإلكتروني ويقع على البائع عبء إثباته.

لاشك أن غياب الدعامة المادية لعقود التجارة الإلكترونية قد يثير بعض الصعوبات في تحديد زمان و مكان التسليم. فيما يخص زمان التسليم تقتضي القواعد العامة أن التسليم يجب أن يتم فور انشاء عقد البيع فعلى المدين بالتسليم - وهو البائع - أن ينفذ التزامه فور نشوئه في ذمته، ولكن هذه القاعدة غير متعلقة بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك بإعمال الاتفاق الموجود بين البائع والمشتري والذي يحدد زمان التسليم[6].

قد جاء بالبند الحادي عشر من العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بأنه "يتم التسليم خلال ثلاثين يوما، وإلا جاز إنهاء العقد ورد المبالغ التي تم الوفاء بها "[7] ومن هنا تظهر أهمية زمان التسليم، كون أن التأخر في التنفيذ قد يؤدي إلى فسخ العقد إذا كان موعد التسليم أمرا جوهريا في التعاقد، كما أن بعض التشريعات المتعلقة بحماية المستهلك تجيز لهذا الأخير طلب فسخ العقد إذا تجاوز التأخير أجلا معينا[8].

في ما يخص مكان التسليم فإن نص المادة 368 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه " إذا وجب تصدير المبيع إلى المشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك". يفهم من ذلك أنه إذا تم إرسال المبيع من مكان إلى أخر فالتسليم لا يتم إلا في اللحظة التي يصل فيها المبيع للمشتري، وبالتالي لا يتم التسليم في عقود التجارة الإلكترونية إلا إذا وصل المبيع إلى مكان تواجد المشتري، ويستثنى من ذلك حالة وجد اتفاق بين المتعاقدين على مكان معين فالعبرة تكون باتفاقهما [9] و يجب التسليم في المكان المتفق عليه، وهذا ما جاء مثلا في البند 12 من عقد المركز التجاري (Infonie) الذي ينص على أنه " يتم تسليم السلع في موطنك أو في أي عنوان آخر تختاره في الإقليم الفرنسي وتذكره في طلبك، ولن تتحمل أية نفقات من أجل التسليم إلا نفقات التصدير المذكورة سابقا [10]".

وفقا لما تقدم فإن البائع هو الطرف المدين بالتسليم وبالتالي تقع نفقات التسليم على عاتقه إلا إذا وجد اتفاق على انتقال تبعة تحمل نفقات التسليم للمشتري.

يجب الإشارة أن الرسوم الجمركية و الضرائب يتحملها غالبا المشتري في عقد التجارة الإلكترونية، ولكن يجب على البائع أن يبين للمشتري ثمن السلعة بشكل منفصل ويبين له أيضا ما يترتب عليها من رسوم أو ضرائب وكذلك رسوم الشحن، وذلك كي لا يتفاجأ المشتري بالثمن المطلوب منه دفعه [11].

ب / الإلتزام بتسليم الأشياء المعنوية

قد يتم تنفيذ العقد المبرم عن بعد بمجرد تسليم المنتوج أو الخدمة عن طريق شبكة الإنترنت مباشرة، بأن يتلقاها المتعاقد الأخر على برنامجه الإلكتروني بالموقع الخاص به على شبكة الإنترنت، وذلك بوضعها تحت تصرفه بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يستولى عليها إستلاءا ماديا ما دام البائع أعلمه بذلك [12]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 367 فقرة 01 من القانون المدني.

يتم التنفيذ في هذه الحالة بصورة كاملة عبر الوسائط الإلكترونية(multimédia)، ومثال ذلك اللجوء إلى أحد المختصين لتصميم موقع (site) على شبكة الإنترنت أو برامج الحاسب الألى أو المعلومات فإنه يتم تسليمها عبر الخط (on-Iine) وذلك من خلال تمكين المستخدم من الحصول على المعلومات بتنزيلها أو تحميلها أو نسخها من الموقع مباشرة [13].

يجب الإشارة أن الأشياء المعنوية التي يتم تسليمها عبر شبكة الإنترنت، يمكن أن يتم التسليم فيها ماديا خارج شبكة الإنترنت وذلك بأن يتم تحميل تلك المعلومات أو البرامج على دعامة مادية [14] مثل القرص الصلب، ذاكرة الحاسوب وغيرها من الحوامل الإلكترونية.

كما يمكن أن يتم تنفيذ العقد سواء بتسليم البضاعة أو دفع الثمن من خلال الهاتف النقال وذلك بتحميل الأغاني أو الأخبار المهمة [15]. ويرى بعض الفقهاء أنه يمكن استخدام الرسائل القصيرة لتنفيذ العقد أو تعديله على أن لا يكون هذا التعديل جذري في العقد، ذلك بالنظر إلى طبيعة الرسائل القصيرة التي لا تسمح بإجراء تعديل يمس المسائل الجوهرية في العقد [16].

على كل فإن تنفيذ العقد من خلال الهاتف النقال [17] لا يمكن استعماله إلا في بعض العقود البسيطة كتحميل الأغاني مثلا، أما بالنسبة إلى تقديم بعض الخدمات الأخرى كحجز تذاكر السفر أو غرف الفندق نرى أنه يمكن أن تتم عبر الهاتف النقال لكن يستوجب الأمر هنا إرسال رسالة قصيرة من مقدم الخدمة للتأكيد على أنه تم الحجز وفقا للعرض المقدم [18]، وهذا ما يسمح بإعداد الدليل مقدما كون أن الرسائل القصيرة المرسلة من هاتف النقال وإليه كذلك تسجل تلقائيا في ذاكرته ويتم تقديمها عند الحاجة كوسيلة لإثبات عدم تنفيذ الالتزام.

2- جزاء إخلال المورد بتنفيذ التزاماته

يتبين من التشريعات الخاصة بتنظيم العقود المبرمة عن بعد أنها لم تضع إلا القليل من القواعد المتعلقة بتنفيذ هذه الفئة من العقود، وكذا الجزاء الذي يترتب على إخلال البائع بالتزامه بالتسليم [19]، وذلك كأن يرفض تسليم المبيع إلى المشتري أو أنه تأخر في تسليمه أو أنه سلمه في غير الحالة التي كان عليه وقت التعاقد أو لغير ذلك من الأسباب، ويمكن استخلاص هذا الجزاء من القواعد العامة التي منحت للمشتري عدة وسائل يمكن إتباعها إذا لم يقم البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم. نشير في هذا الصدد إلى إمكانية رجوع المشتري على البائع الذي أخل بالتزامه بدعوى المسؤولية العقدية، وكذلك بدعوى ضمان العيوب الخفية في حالة اكتشاف المشتري للعيب الذي لحق بالمبيع، بعد انقضاء الفترة

التي يمكنه خلالها مباشرة حقه في العدول. يجب الذكر أن هذه الدعاوى وغيرها مما نصت عليه القواعد العامة تفترض بطبيعة الحال توافر شروط ممارستها [20].

من خلال تتبع نصوص التنظيم التشريعي الخاص بالتعاقد عن بعد يمكن ملاحظة أن هذا التنظيم لم يتضمن إلا بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ البائع للالتزامات الواقعة على عاتقه. يمكن أن نذكر في هذا الصدد ما تضمنته المادة 121-20-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي[21] التي تنص " في حالة عدم وجود اتفاق المخالف يجب على المورد تنفيذ الطلبية خلال ثلاثين يوما تحسب من اليوم التالى لذلك الذي نقل فيه المستهلك طلبه لمورد المنتوج أو مؤدي الخدمة[22] ".

يلاحظ من هذا النص أنه لم يتضمن أي جزاء خاص يمكن إعماله في حالة عدم إتمام التنفيذ خلال ثلاثين يوما. ولهذا وضع المشرع الفرنسي نص المادة 15 من القانون رقم 575[23] الصادر في 21 - 06-2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي لوضع مسؤولية تنفيذ العقد على عاتق البائع بقوة القانون[24].

وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه ادخل المشرع الفرنسي نظاما جديدا [25] للمسؤولية المتعلقة بالإخلال في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، والتي جاء مضمونها على أنه " يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط المنصوص عليه في المادة 14 مسؤولية تنفيذ الإلتزامات الواردة بالعقد بقوة القانون وذلك أيا كانت صفة البائع سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا تاجرا أو غير تاجر وأي كان من يجب عليه التنفيذ سواء كان الشخص نفسه أو مقدم خدمة فيكون مسؤولا عن أعمال كل منهم في مواجهة المشتري مع حفظ حقه في الرجوع عليهم ويكون الخطأ مفترضا في حالة عدم التنفيذ. في حين أن البائع لا يتحلل من كل المسؤولية أو جزء منها إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي أو فعل المشتري أو الغير أثناء تسليم الخدمات المتعلقة بالعقد أو بسبب القوة القاهرة[26]".
وقد جاء القانون رقم 575 الصادر في 21 - 06 - 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي لوضع نظام للمسؤولية من أجل تعزيز تطوير التجارة الإلكترونية، وذلك بخلق الثقة في التعامل. حيث جعل هذا القانون البائع عبر الخط مسؤول عن عدم تنفيذ العقد، وهذا ما يشجع المتعاملين بشبكة الإنترنت في الإقدام على التعاقد.

بالنظر إلى طبيعة الالتزامات في عقود التجارة الإلكترونية نجد أن معظمها يتسم بتحقيق نتيجة، وبالتالي يتعين على المدين بالتسليم تحقيق نتيجة معينة وهي تنفيذ التزامه بالتسليم، وفي غير ذلك تقوم مسؤوليته العقدية ولا يستطيع التخلص منها إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى خطأ الدائن نفسه أو خطأ الغير أو بسبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة[27].

وقد تعرضت المادة 15 المذكورة أعلاه للانتقاد من طرف التجار ومؤسسات البيع عن بعد حيث اعتبرت جمعية مؤسسات البيع عن بعد (FEVAD) [28] أن نظام المسؤولية بقوة القانون في تنفيذ العقد المبرم عن بعد تثقل كاهل المؤسسات والتجار عبر الشبكة مقارنتا بالتزامات المشتري، كما أن هذه الالتزامات الموضوعة على عاتقهم لا تتناسب مع تلك التي يتحملها محترفي التجارة التقليدية [29]. وتجدر الإشارة إلى أن عدم تنفيذ البائع لالتزاماته التعاقدية بمقتضى العقد المبرم عن بعد لم تعالجه التنظيمات التشريعية الخاصة بهذا العقد إلا في أضيق الحدود وعلى نحو لا يسمح بمواجهة كل ما قد يثار بشأن عدم التنفيذ بخصوص هذا العقد، بالتالي اقتضى الأمر الرجوع للقواعد العامة لسد فراغ التنظيم التشريعي الخاص بشأن عدم التنفيذ، هذا مع ضرورة مراعاة ما قد تقتضيه العقود المبرمة عن بعد خاصة عند اتصافها بالصفة الدولية من إعمال لقواعد القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

ثانيا/ إلتزام العميل بدفع الثمن

ظهر إلى جانب وسائل الدفع الشائعة الاستخدام من نقود وشيكات المستعملة في التسويات المالية، وسائل أخرى حديثة نتجت عن التطور التقني الهائل في ثورة المعلومات والاتصالات، تستخدم في تسوية المعاملات المالية إلكترونيا ومتوافقة مع متطلبات التجارة الإلكترونية. في الواقع أن ما يجب التوقف عنده فيما يتعلق بتنفيذ المشتري للعقد المبرم عن بعد هو التزامه بدفع الثمن، ولا توجد كيفية معينة للدفع عبر شبكة الإنترنت والتي يمكن أن تتم بأية وسيلة يقبلها البائع وهناك عدة طرق لدفع الثمن[30]،من أهمها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية، والنقود الإلكترونية.

وفقا لما تقدم سنتعرض بالدراسة لتعريف وسائل الدفع الإلكتروني، ثم نعرج لدراسة صور وسائل الدفع الإلكتروني.

1/ تعريف الدفع الإلكتروني

عرف الدفع الإلكتروني بأنه تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين في ذمة شخص ما لصالح شخص أخر كنتيجة لوجود معاملة تجارية تجري بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفة من قبل وتم تطويرها لتتوافق وحاجات التجارة الإلكترونية وإما بالرجوع إلى وسائل الدفع المستحدثة[31].

كما عرف المجلس الاقتصادي الفرنسي الدفع الإلكتروني أنه "مجموعة التقنيات الإعلامية، المغناطيسية أو الإلكترونية ...الخ. تسمح تحويل الأموال دون دعامة ورقية و التي ينتج عنها علاقة ثلاثية من بين البنك البائع والمستهلك[32]".

على الصعيد التشريعي فقد عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع في المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على الشكل التالي " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل[33]".

ووسائل الدفع وفقا لنص المادة L 311-3 من قانون المالية والنقد الفرنسي "هي كل الوسائل التي تتيح لأى شخص نقل الأموال أيا كانت الدعامة أو التقنية المستخدمة [34]".

أما قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي فقد عرف وسيلة الدفع الإلكتروني كما يلي "هي الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية لاتصالات [35]".

يلاحظ من هذه التعاريف التشريعية المقدمة أعلاه أنها لم تذكر صور وسائل الدفع الإلكتروني المتعددة بل ركزت على التقنية المستعملة في نقل الأموال، وربما يرجع سبب ذلك إلى فتح المجال ليشمل أية وسيلة أخرى تستحدث للوفاء الإلكتروني.

2/ صور الدفع الإلكتروني

تتعدد طرق الدفع الإلكتروني[36]، فهناك طرق للوفاء كانت معروفة من قبل وتم تطويرها إلكترونيا، كما ظهرت طرق جديدة لم تكن معروفة من قبل. وتعتبر بطاقات الائتمان و الشيكات الإلكترونية من الوسائل المألوفة التي تم تطويرها بما يتلاءم مع

أنظمة الدفع الإلكترونية، أما النقود الإلكترونية فإنها تعتبر من الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية.

أ/ بطاقات الائتمان

اختلف الفقه في تسمية هذا النوع من البطاقات فأطلق عليها الفقهاء عدة مسميات منها بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، بطاقة الدفع البلاستيكية، بطاقة الوفاء، بطاقات السحب الألي، والحقيقة أن مصطلح بطاقات الائتمان هو الأكثر شيوعا لهذه البطاقات[37].

- **تعريف بطاقة الائتمان**

أطلق فقهاء القانون تعريفات متعددة على بطاقات الائتمان تشترك جميعا في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها منها مثلا "هي عقد بمقتضاه يتعهد مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص أخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر بطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقة الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة [38]".

وعرفها المجمع الفقهي الإسلامي "بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او إعتباري بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن نقدا - حالا – لتضمنه التزام المصدر بالدفع، و من أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف المختلفة [39]".

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام بطاقة الدفع من خلال تعديله الأخير للقانون التجاري في سنة 2005، في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون التجاري، تحت عنوان " في بطاقات الدفع و السحب ". حيث تنص المادة 543 مكرر 23 على تعريف بطاقة الدفع[40] كما يلي " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.و تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أو تحويل أموال." وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عرف بطاقة الائتمان على أساس الوظيفة التي تؤديها، فبطاقات الدفع تستعمل في تحويل وسحب الأموال، أما بطاقات

السحب فلا يمكن تحويل بواسطتها الأموال بل يستطيع حاملها فقط سحب الأموال. وقد سار في ذلك مسار المشرع الفرنسي الذي عرف بطاقة الائتمان في نص المادة 02 من القانون المالية و النقد الذي صدر في 1991/12/30 على أنها "أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه[41]".

• أنواع بطاقات الائتمان

لما كانت بطاقة الائتمان وثيقة تحمل بيانات خاصة بحامله[42] تخوله شراء ما يحتاجه من سلع وخدمات وسحب نقدي، بناء على الثقة والقدرة المالية له مع تأجيل الدفع إلى زمن معلوم يتفق عليه المصدر وحامل البطاقة في العقد المبرم بينهما. وعليه تنقسم بطاقة الائتمان بين المصدر وحامل البطاقة إلى ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول/ بطاقة الخصم الفوري

يتطلب لإصدار هذه البطاقة من حاملها أن يفتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة، ويودع فيه مبلغا يساوي الحد الأقصى للائتمان المسموح له بالشراء أو سحب النقود من آلات السحب أو من البنوك في حدوده شهريا، دون أن يدفع ما قام بشرائه أو سحبه لقيام البنك بالدفع بدلا عنه، إذ تخصم بعد ذلك قيمة مشتريات أو خدمات العميل فورا من حسابه الجاري المفتوح لديه. وفي نهاية كل شهر يرسل البنك كشف حساب إلى حامل البطاقة مطالبا إياه بإيداع مبلغ مماثل في الحساب الجاري[43] حتى يعود الرصيد المطلوب الاحتفاظ به لدى البنك إلى كامل المبلغ.

النوع الثاني/ بطاقة الخصم الشهري

تستخدم هذه البطاقة كأداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، حيث لا يتطلب إصدار هذه البطاقة وجود حساب جاري لحاملها لدى البنك المصدر لها، وإنما يلزم على العميل أن يكون له رصيد شهري يغطي استخداماته[44]، وتتم المحاسبة شهريا طبقا للحد الأقصى للبطاقة عن طريق إرسال البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة كشف الحساب كل شهر، يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة حصوله على السلع و الخدمات من التجار وكذلك ما حصل عليه من النقود من آلات السحب النقدي أو البنوك، ويجب أن يكون كل ذلك غير متجاوز للحد الأقصى للبطاقة، وعلى العميل تسديد هذه المبالغ

خلال مدة تتراوح بين 25 و40 يوما وإلا سيحمله البنك فوائد تتراوح بين 1,5%-1,75% شهريا[45].

تمتاز هذه البطاقة بأنها تتيح لحاملها أن يستخدمها في عمليات الشراء المختلفة والحصول على الخدمات، وكذا استعمالها في عمليات السحب النقدي في كافة أنحاء العالم.

النوع الثالث/ بطاقة الإئتمان المتجدد أو بطاقة الإئتمان القرضية

في هذا النوع من بطاقات الائتمان تقوم الجهة المصدرة للبطاقة – البنك – بمنح حاملها الحق في استخدام البطاقة في شراء السلع و الحصول على الخدمات، و كذا استخدامها لسحب النقود في حدود مبلغ معين، ولا يشترط أن يكون له حساب عند البنك المصدر للبطاقة، وإن كان له حساب لدى البنك المصدر لها فإنه ليس من الشروط أن يتوافر له الرصيد عند البنك لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام. ولا يتم تسديد المبالغ المستحقة على حامل البطاقة كل شهر، وإنما على أقساط – في شكل دفعات – دورية تتناسب مع دخله ويعتبر باقي المبلغ المستحق عليه بمثبت قرضا، يتم احتساب فوائد على رصيده[(46)] إلى الجهة المصدرة للبطاقة التي تقوم بسداد قيمة السلع والخدمات إلى التاجر.

ب/ الشيك الإلكتروني

الشيكات الإلكترونية هي المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، كون أن فكرة الشيكات الإلكترونية تقوم على استخدام الوسائل الإلكترونية لتحويل الشيكات الورقية إلى شيكات رقمية.

عرف الشيك الإلكتروني بأنه محرر ثلاثي الأطراف، معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[47].

كما عرف كذلك على أنه التزام قانوني بسداد مبلغ معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة الكترونية ويتم تذييله بتوقيع الكتروني ويتمتع بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني[48].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن مشرعنا لم يقدم تعريفا للشيك بل اكتفى بالنص على بياناته في المادة 472 من القانون التجاري، و لم يذكر ما إذا أمكن إصداره إلكترونيا وإنما يظهر ذلك ضمنيا في قانون النقد والقرض وكذلك التنظيم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 3 فقرة 2 من هذا الأخير[49]، كما أشر بصفة صريحة في المادة 03 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب[50] إلى وسائل الدفع الإلكترونية ليشمل بذلك الشيك الإلكتروني الذي تعتبر من بين هذه الوسائل.

كما تجدر الإشارة كذلك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني وذلك في نص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني[51]. منه نستنتج وفقا للتعريف المقدم أعلاه أنه يمكن إصدار الشيك الإلكتروني والتعامل به حتى وإن كان المشرع لم ينظم أحكامه.

في الواقع تعتمد الشيكات الإلكترونية على وجود وسيط بين المتعاملين يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني للشيك، ويطلق عليه جهة التخليص (House CIearig)، وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الإنترنت، حيث يتم من خلاله فتح حساب وكذلك تحديد التوقيع الإلكتروني[52]. فالشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها العميل الذي حصل على شيك إلكتروني افتراضي من البنك الذي لديه حساب عادي بواسطة الموقع الإلكتروني للبنك، بإدخال رقم حسابه لدى البنك فيرسل له على الموقع نموذج إلكتروني لهذا الشيك يحمل رقم سري وحين يحول العميل الشيك الإلكتروني للبائع أو التاجر على موقعه الإلكتروني – عنوانه الإلكتروني- يرسله للبنك الذي يتعامل معه العميل – المشترى - للتأكد من شخصية العميل محرر الشيك بدلالة الرقم السري الذي يحمله، فيقبله البنك الذي يتولى مراجعته ويخطر كل من الطرفين ويخصم قيمته في الحساب العادي للعميل لدى هذا البنك وإضافته لحساب البائع[53].

نستنتج من ذلك أن الشيكات الإلكترونية تخضع لنفس طرق التدقيق المعتمدة بالنسبة للشيكات الورقية، ما عدا التي يمس الطابع المادي الذي يعتبر جوهر الاختلاف في عمليات التداول بين الشيكات الورقية والشيكات الإلكترونية، التي تعتمد أساسا على شبكة الانترنت لإتمام العمليات التي تخضع لها الأوراق التجارية بصفة عامة.

ج/ النقود الإلكترونية

لقد أفرزت بيئة التجارة الإلكترونية وسائل تعد مبتكرة في الأداء المالي والوفاء الإلكتروني، لتتلاءم مع ما تتطلبه هذه البيئة من السرعة وأمان في الأداء وتعتبر النقود الإلكترونية من الوسائل الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا المتقدمة للعمليات المصرفية.

استخدم الفقهاء مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، كما اختلفوا كذلك في تحديد مفهوم النقود الإلكترونية فعرفها البعض منهم بأنها " سلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعها، ويحصل هؤلاء عليها في صور نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية وعلى الهارد درايف (rdHa-Drive) ويستخدمها هؤلاء لتسوية معاملاتهم التي تتم إلكترونيا [54]".

كما عرفها البعض الأخر من الفقهاء على أنها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي، و تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، و تستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة [55] ".

وقد عرفها التوجيه الأوربي رقم CE/64/2007 الصادر في عام 2009 والخاص بإصدار النقود الإلكترونية بأنها " قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية وتمثل دينا على مصدرها، وتصدر في مقابل إيداع أصول وذلك في إطار عمليات الوفاء المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من التوجيه الأوربي رقم CE/64/2007، ومقبول كوسيلة للوفاء بواسطة شخص طبيعي أو معنوي غير المؤسسة التي أصدرتها [56]".

وهناك العديد من أنظمة الدفع بواسطة النقود الإلكترونية، وتختلف هذه الأنظمة عن بعضها لبعض حيث إن بعض هذه الأنظمة تستعمل للدفع عبر شبكة الانترنت والبعض الآخر يستعمل داخل الشبكة وخارجها، وتتخذ النقود الإلكترونية أحد النظامين التاليين:

- **النقود السائلة الرقمية**

هي عبارة قيمة مفترضة ناتجة عن تسجيل القيمة الحقيقية لنقود حقيقية لدى مؤسسة مالية، وتستخدم في الأداء المالي للمقابل بعد تسجيلها وتخزينها على وسائط إلكترونية[57].حيث يقوم هذا النظام على آليات دفع مختزنة القيمة أو يكون الدفع فيها قد

سبق تسديد قيمته نقدا، ويمكن لحاملها إجراء عملية الدفع من خلال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت (On-Iine). و يفترض أن يكون للعميل لدى البنك حسابين أحدهما بالعملة العادية والأخر بالعملة الإلكترونية، ويحق له أن يحول أية قيمة من حسابه بالنقود العادية إلى حسابه بالنقود الإلكترونية. ويتم برمجة الحساب المتضمن للعملة الإلكترونية تحت سيطرة ومراقبة العميل إلكترونيا فإذا ما أراد أداء أية قيمة أو الوفاء بمقابل أية سلعة أو الخدمة جاز له ذلك، عن طريق تحويل هذه القيمة من حسابه الإلكتروني إلى حساب التاجر المعني الذي يفترض فيه أن يكون هو الآخر إلكترونيا. ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود عادية بقيمتها الحقيقية أو أن يضعها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية[58]. ويلاحظ أن هذا النظام يسمح بانتقال النقود الإلكترونية من شخص لأخر، على أن كل عملية الوفاء بالتزامات العميل تجاه التاجر تقتضي توثيق البنك لصلاحية حساب النقود الإلكترونية الخاص بالعميل.

- **محفظة النقود الإلكترونية**

يمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، كما تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارتها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلقة[59].

وتقوم فكرة محفظة النقود الإلكترونية على استخدام أجهزة الذاكرة الإلكترونية لتخزين القيمة، من أجل الاستخدام النهائي في المدفوعات المتكررة والمنخفضة القيمة، وأن عملية التخزين تتم على البطاقات البلاستيكية التي تحتوي على معالج صغير، تستخدم لتخزين مبلغا من النقود مدفوعا مسبقا ومتعددة الاستعمالات عبر شبكة الإنترنت أو في نقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة. وتأخذ هذه البطاقات أشكال متعددة وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه ومن أمثلتها البطاقات الذكية[60]. كما يمكن أن تكون عملية التخزين على القرص الصلب للحاسوب الشخصي، ليقوم العميل باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت. وعلى كل حال يقوم البنك العامل عبر شبكة الإنترنت بإصدار النقود الالكترونية وذلك مقابل حساب بالنقود العادية.

في الحقيقة فإن القيمة المخزنة هي عبارة عن محفظة جيب إلكترونية وعلى غرار محفظة النقود التقليدية، كلما قام المشتري بعملية شراء يتم خصم الثمن من محفظة نقوده الإلكترونية لتضاف إلى محفظة نقود الإلكترونية للتاجر[61]. ثم يقوم هذا الأخير بعد ذلك بإيداع هذه القيمة لدى البنك الإلكتروني الذي يتعامل معه وعلى أساس الوحدات الإلكترونية التي تم استلامها، فإن بنك التاجر يقوم بتسجيل القيمة في الحساب الدائن للتاجر كما يمكن للتاجر أن يحتفظ بهذه الوحدات على محفظته على أن يقوم باستعمالها في تسوية معاملات أخرى.

خاتمة

إذا كان التعاقد عن بعد قد أثار التساؤلات والملاحظات فيما يتعلق بإبرامه، فإن تساؤلات وملاحظات أخرى، لا تقل أهمية يثيرها هذا التعاقد فيما يتعلق بمرحلة تنفيذه.

فقد لاحظنا فيما يتعلق بتنفيذ المورد لأدائه ندرة الأحكام التي تضمنتها التشريعات الخاصة بهذا الصدد، الأمر الذي اقتضى ضرورة الاستعانة بالقواعد العامة بشأن تنفيذ العقد، سواء ما تعلق منها بدعوى المسئولية العقدية أم بضمان العيوب الخفية. وقد تبين لنا أن البعض من هذه القواعد قد يلحقها تعديل أو تطوير قريب كي يتماشى مع العقود المبرمة في الشكل الإلكتروني.

ومن ناحية وفاء العميل بالثمن، وهو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه، فقد انصب الاهتمام على المخاوف والإشكالات التي يثيرها الوفاء عن بعد من خلال وسائل الدفع الإلكتروني سواء من ناحية المورد أو من ناحية العميل، والتي تعتبر في الواقع عائقا أساسيا في سبيل تطوير التجارة الإلكترونية، باعتبارها أبرز الصور المعاصرة للتعاقد عن بعد.

ولهذا كان يجب على التشريعات الدولية بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة إدراك طبيعة عصر المعلومات ومتطلباته، وأن هناك حاجة ملحة إلى حزمة متكاملة من القوانين التي يتعين سنها لمعالجة كافة الآثار المترتبة على اختلاف البيئة الإلكترونية.

الهوامش

[1]- عقد التجارة الإلكترونية يتميز عن باقي العقود بأنه عقد مبرم عن بعد أي أن هناك مسافة بين كل من المتعاقدين وذلك

راجع إلى استعمال الوسيط الإلكتروني في التعاقد مما يجعل المتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد حقيقي، لوجود تباعد مكاني بين البائع أو المنتج والمستهلك، إلا أن هناك في الغالب إتحاد زمني بين الطرفين وهذا ما يجعل العقد الإلكتروني يعد عقد بين حاضرين حكما.

[2]- صابر عبد العزيز سلامة، العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007، ص 88 – 89.

[3]- إلياس ناصف،العقود الدولية:العقد الإلكتروني في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2009 ،ص 156.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع: العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة،2000 ،ص 586.

[5]- أنظر المادة 367 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج ر، عدد 17 لسنة 1975، المعدل و المتمم.

[6]- مصطفي موسي العجارمة، التنظيم القانوني للعقد عبر شبكة الإنترنت،دار الكتاب القانونية، مصر،2010 ، ص 367.

[7]- نقلا عن: عمرو عبد الفتاح على يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2009، ص 430.

[8]- نذكر على سبيل المثال المادة L114-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي، والتي تعطي الحق في طلب الفسخ للمستهلك إذا تجاوز التأخر سبعة أيام و كانت قيمة التعاقد لا تقل عن 3000 فرنك، وقد أصبحت تلك القيمة بعد توحيد العملة في أوروبا 800 يورو. راجع في ذلك:

Code de la consommation – article L 114 - www.legifrance.gouv.fr

[9]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 600. 9

[10]- نقلا عن: أسامة أبو الحسين مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 101.

[11]- محمد أمين الرومي التعاقد الإليكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2004،ص 123.

[12]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بدون دار النشر،2009 ، ص 425.

[13]- صابر عبد العزيز سلامة،العقد الإلكتروني،المرجع السابق، ص 89.

[14]- إلياس ناصف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن،المرجع السابق،ص 157.

[15]- هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهر، 2012، ص 217.

[16]- إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 178-179.

17- THIBAULT Verbiest et ETIENNE Wéry, commerce électronique par téléphonie mobile (m-commerce) ; un cadre juridique mal défini, Recueil Dalloz , 2004, n°41, p 5-6.
18- THIBAULT Verbiest et Etienne Wéry, Op Cit, p 7-8.
19- JUDITH Rochfeld, ELISE Poillot , l'acquis communautaire ,l'exécution du contrat électronique, éd , étude juridique, p 202.

[20]- نقتصر في هذا الموضع من البحث على تناول مرحلة تنفيذ العقد المبرم عن بعد دون تناول لتلك التي يخضع فيها هذا العقد للقواعد العامة، وإلا أصبح الأمر ترديدا لهذه الأخيرة دون فائدة حقيقية في مجال ما نحن بصدد بحثه.

[21]-code de la consommation, article L 121-20-3, wwwlegifrance.gouv.fr.
[22]-Art.L 121-20 -3 « sauf si les parties en sont convenues autrement, le fournisseur doit exécuter la commande dans le délai de trente jours à compter du jour suivant celui où le consommateur a transmis sa commande au fournisseur du produit ou du service ».
[23] -Loi n 2004-575 du 21 juin 2004, loi pour la confiance dans l'économie numérique, J.O n°143 du 22 juin 2004.
[24] -La loi pour la confiance dans l'économie numérique a été adoptée et datée du 21 juin 2004. Ce texte a pour objectif de poser un corps de règles adaptées à l'économie numérique et de transposer principalement la directive du 8 juin 2000 sur le commerce électronique mais aussi d'autres dispositions issues de la directive du 13 décembre 1999 sur un cadre communautaire sur les signatures électroniques et de la directive du 12 juillet 2002 concernant le traitement des données à caractère personnel et la protection de la vie privée dans le secteur des communications électroniques.
[25]- ERIC A , Capriol , PASCAL Agosti , la confiance dans l'économie numérique, petites affiches,03juin2005,n°110,P4.
[26]- Art 15 sur la confiance dans l'économie numérique « toute personne physique ou moral exerçant l'activité définie au premier alinéa de l'article 14 est responsable de plein droit à l'égard de l'acheteur de la bonne exécution des obligations résultant du contrat, que ces obligations soient à exécuter par elle-même ou par d'autres prestataires de services, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci. Toutefois, elle peut s'exonérer de tout ou partie de sa responsabilité en apportant la preuve que l'inexécution ou la mauvaise exécution du contrat est imputable, soit au fait, imprévisible et insurmontable, d'un tiers étranger à la fourniture des prestations prévues au contrat, soit à un cas de force majeure».

[27]- محمد حسني منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003،ص 86.

[28] - FEVAD, la fédération des entreprises de la vente à distance, www.fevad.com.
[29] - CHIHEB Ghazouani, Le contrat de commerce électronique international, Thèse pour le doctorat en droit, l'université panthéon-Assas (Paris II), 16 mais2008, p 188.
[30]- ALAIN Bensoussan, le commerce électronique, aspects juridiques, éd, HERMES , 1998, p 70.

[31]- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعةبنها،2009-2010،ص551.

[32]-واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010- 2011، ص 20.

[33]- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد52، صادر في 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، صادر في سبتمبر 2010.

34 - Article L. 311-33
«Sont considérés comme moyens de paiement tous les instrument qui permettent à toute personne de transférer des fonds, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé»

[35]- عمرو عبد الفتاح علي يونس، المرجع السابق، ص 377.

[36]- يجب الإشارة أن مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني لتنفيذ عقود التجارة الإلكترونية يعتبر من أهم المشاكل المتعلقة بتنفيذ هذه العقود، والتي تعيق تطور مثل هذا النوع من التجارة. ولعل التغلب على هذه المخاطر يأتي من الحلول التقنية التي تحقق الأمان القانوني المنتظر من طرفي العقد.

[37]- تشمل بطاقة الائتمان عنصرين هما: البطاقة، و هي الورقة - أو المستند – التي تحمل بيانات ضرورية عن حاملها، و الائتمان و هو الثقة و الاطمئنا.

[38]- أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكترونية، مطابع الشرطة، 2007،ص 10.

[39]- أحمد محمد السعد، أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية، مؤتة للبحوث و الدرسات، المجلد العشرون، العدد الخامس، 2005،ص 36.

[40]- أنظر المادة 543 مكرر 23 من الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 79 لسنة 1975. معدل و متمم

[41]-DEEN Gibirila carte de paiement, Rép , Com, Dalloz, mais 2008, p 3.

[42]- علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص 15.

[43]- محمد عبد الحليم عمر، بطاقة الائتمان: ماهيتها و العلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة و القانون، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 10- 12 مايو 2002، الجزء الثاني، ص 665.

[44]- محمد رأفت عثمان، ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها، وطبيعتها القانونية، وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 10- 12 مايو 2002، الجزء الثاني، ص 622- 623.

[45]- صفوان حمزة إبراهيم عيسى، الإحكام القانونية للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 249.

[46]- أيمن عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 33.

[47]- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية،دراسة تحليلية مقارنة،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009 ، ص 183.

[48]-محمد سعيد أحمد إسماعيل،أساليب الحماية القانونية لمعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 322.

[49]- أنظر المادة 03 فقرة 02 من التنظيم رقم 97-03 المؤرخ في 16 رجب 1418 الموافق ل 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج ر، رقم 17 المؤرخة في 25 مارس 1998.

[50]- أنظر المادة 3 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 و المتعلق بمكافحة التهريب.

[51]- أنظر المادة 323 مكرر 01، من القانون المدني، المرجع السابق.

[52]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 145.

[53]- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 426- 427، و محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 128- 129.

[54]- محمد إبراهيم الشافعي، النقود الإلكترونية،(ماهيتها، مخاطرها، تنظيمها القانوني)،مجلة الأمن و القانون، العدد الأول، يناير 2004، 54

[55]- محمد سعيد أحمد إسماعيل،المرجع السابق، ص 330.

[56]-JUDIT Rochfeld, ELISE Poillot, Op Cit, p 211.

[57]- هادي مسلم يونس البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ص 381.

[58]- محمد سعيد أحمد إسماعيل المرجع السابق، ص 332- 333، وعمرو عبد الفتاح علي يونس، المرجع السابق، ص 404- 405.

[59]- محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 6.

[60]- شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 10 -12 مايو 2002 الجزء الأول، ص 110.

[61]- محمد سعيد أحمد إسماعيل،المرجع السابق، ص 335.